قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/306	3939/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد الشركة المدعى عليها، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: 1 - حيث أن الشركة المدعى عليها شركة مدرجة في السوق الرئيسي، وحيث أن من واجبات والتزامات الشركات المدرجة سداد المقابل المالي السنوي لاستمرار الإدراج وذلك وفقا لنموذج استمرار خدمة الإدراج المؤرخ بتاريخ (2021/05/03) والموقع من المدعي عليها، واستنادا لما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (4) من قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) بتاريخ (1439/04/09 هـ) والمعدل بتاريخ (1442/07/12هـ) والتي جاء فيها 'على المصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدد السوق وتوافق عليه الهيئة'، وعلى ذلك أصدرت موكلتي فاتورة عن المقابل المالي المستحق والذي يتعين على الشركة المدعى عليها دفعه مبلغ (28,243.47) ثمانية وعشرون ألف ومئتان وثلاثة وأربعون ريال وسبعة وأربعون هللة فقط. ولكن الشركة المدعى عليها لم تقم بسداد المبلغ المتأخر، رغم إشعارها بضرورة السداد عدة مرات. 2 - في تاريخ 1443/02/28هـ صدر قرار عن الدائرة الأولى بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (- -) المقامة من موكلتي ضد الشركة المدعى عليها، وتتحد تلك الدعوى مع هذه الدعوى في المحل والموضوع والمطالبة، حيث جاء في مضمونها إلزام الشركة المدعى عليها بدفع كامل المبلغ المطالب به بالإضافة إلى أتعاب التقاضي. الطلبات: 1 - إلزام المدعي عليها بدفع إجمالي المبالغ محل المطالبة (28,243.47 ريال سعودي) ثمانية وعشرون ألف ومئتان وثلاثة وأربعون ريال وسبعة وأربعون هللة فقط. 2 - إلزام المدعي عليها بدفع أتعاب التقاضي التي تكبدتها المدعية لرفع ومتابعة هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1443/08/27هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة عنها، وتم إعادة مخاطبتها بطلب الإجابة في تاريخ 1443/09/17هـ.

وفي تاريخ 1443/10/23هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية فيما لم تحضرها الشركة المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه

الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى ومرافقاتها المودعة لدى الدائرة في تاريخ 1443/03/18هـ والمقيدة لديها برقم الدعوى (- -). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ إجمالي قدره (28.243.47) ريالاً، وإلزامها بدفع أتعاب التقاضي. وحيث لم تحضر الشركة المدعى عليها أو من يمثلها بالرغم من ثبوت تبلغها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها وموعد هذه الجلسة وعدم ورود رد منها على ما سبق بيانه في صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شركة مساهمة مدرجة) بسداد المقابل المالي السنوي لاستمرار إدراج الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدّم فيها من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن الشركة المدعى عليها وقعت في تاريخ 2021/05/30م على نموذج استمرار خدمة الإدراج في السوق المالية السعودية لدى المدعية المتضمن تفصيلاً للمقابل المالي لاستمرار إدراج الشركات في السوق الرئيسية، وعلى إثر ذلك قامت المدعية في تاريخ 2021/07/13م بإصدار فاتورة رسوم الاستمرار في إدراج الشركة المدعى عليها في السوق الرئيسي بمبلغ قدره ثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وثلاثة وأربعون ريالاً وسبع وأربعون هللة (28,243.47)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر ممثل أو وكيل عن الشركة المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/10/23هـ، ولم تقدّم جواباً عن لائحة الدعوى، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (28,243.47) ريالاً، بموجب الفاتورة بتاريخ 2021/07/13م، تمثل رسوم الاستمرار في السوق الرئيسية للفترة من 2021/07/01م حتى 2021/12/31م، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الرابعة) من قواعد الإدراج، على أنه: "... ب) على المُصدر الذي لديه أوراق مالية مدرجة دفع المقابل المالي المستحق للسوق بشكل دوري وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة"، وحيث لم يثبت للدائرة قيام الشركة المدعى عليها بسداد المبلغ المطالب به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (28,243.47) ريالاً

وفيما يتعلق بما طالبت به المدعية من تعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، وذلك وفق ما تراه الدائرة مخففاً لما غرمته المدعية بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وثلاثة وأربعون ريالاً وسبع وأربعون هللة (28,243.47).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.